

الرابع محل اطفال المشركين الخامس المدابكة افضل ام الاشيا
السادس حكم سور الحجام السابع الجلالة بيبي يطيب لحرها
الثامن الكلب متى يصير معيا هكذا في المضطرب والحب
التشربلا ليه ولقد احسن شيخ الاسلام برهان الدين ابن
شريف حيث قال فيما نقله صاحب الدر من خط استاذة شيخ
الاسلام محمد رحمه الله حيث قال
محل الامام ابي جعفره دينه ان قال لا ادري لتسوة اسيله
المحال اهل الشرك ان يحلم وهذا الملايكة الكرام معطيه
ام انبى الله ثم الكرمين جلاله ان يطيب لالكلم
والدهم مع وقت الختان وكلامه وصف العقل اي وقت حصل
والحكم من الخنثى اذا احبال من فرجه مع سور الحجام استكمل
واجاب يفتى الجدار مسجد من وقته ان لم يجز ان يفعله
وفي توقف الامام في هذه المسائل يتضح جلاله قدع
وتماثل عقله وعلمه وورعه وادبه من التحدث في الدهر
وقد جاني الخبر لا تسوا الدهر فان الدهر الدهر قال
الشريفا بلي ولا يخفى ان الدهر في كلام المناظر معروف
ولم يتوقف الا في المنكر قال صاحب التنوير قلت وقد
حيي توقفه في العرف ايضا ونقل صاحب التنوير ايضا
انه توقف في اربعة مسائل عشر مسئلة قلت وقد نقل
لا ادري عن الائمة ايضا لانه قد ورد عن النعاني
انه لما سئل عن مسئلة فسلك فقيل له لم لا تحب
فقال حتى لا اعلم الفضل في كوفي او في حواجيب
ولما سئل ما نكر عن معني قوله الرحمن علي العرش استويك

ففرق

79
ففرق والطرق وصار نيك يعود في يومه وملا الكيف منه
غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب
والسؤال عنه بدعة والظنك صاحب بدعة وامر به فاخرج
وقد سأل مسابيل ايضا فقال لا ادري وفي العفصاني
عن الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل
التفاح فقال لا ادري حتى اسأل جبريل فقال له فقال جبريل
لا ادري حتى اسأل نبي فقال عز وجل خير البقاع
المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا
ويش اهلها اخرها دخولا واولهم خروجا وفي السراج
توقف الامام في اربعة عشر مسئلة منها الدهر وتوقف
لا ادري عن الائمة التلا وتوقف وعن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن جبريل عليه السلام ايضا وفي العتيق سئل
ان الامام انما قال لا ادري فادركا وحفظا للسان عن
التحدث في الدهر لانه قد ورد لا تسوا الدهر فان الدهر
الدهر قال بعضهم
من قال لا ادري بما لا يدري فقد افي في القوة بالنيان
في الدهر والخنثى لئلا يجوابه ومحل اطقال وقت ختان
وفي الحقايق انه تشبه لكل مفعي الا ان يستنكف من التوقف
فيما لا وفوق له عليه اذا المجازفة افتراء على الله تعالى
بمخيم الحرام وضده اشري ولا يخفى انه اذا لم يورد عن الامام
شي في مسئلة وجب الاقتناع بها كما في التنوير قوله لا اظنه
حيث اوزم ما فامسكرا او الحين او التوتان معر فاما
ولا ينيه له فهو علي سنة اشهر لانه الوسط ومنها ان النبنة